

أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠  
صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (٤) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - ولمواجهة تفاقم انتشار وباء كورونا والحد من انتشاره ، أقر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- أ- يحظر تنقل الاشخاص وتجوولهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة الحادية عشرة ليلا من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحا من يوم السبت من كل اسبوع.

ب- يسمح للمواطنين بالتجوول سيرا على الاقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ويفوض وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهاؤها .

٢- يحظر تنقل الاشخاص وتجوولهم في مناطق المملكة جميعها في باقي ايام الاسبوع من الساعة الحادية عشرة ليلا وحتى الساعة السادسة صباحا.

٣- تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعتها عملها تقتضي خلاف ذلك.

٤- يفوض وزير التنمية الاجتماعية باتخاذ قرار إغلاق دور الحضانة او السماح لها بالعمل في ضوء الوضع الوبائي.

٥- يعمل بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و (٤) من هذا البند حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

٦- مع مراعاة ما ورد في امر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وما طرأ عليه من تعديلات ، تعتمد طرق وأساليب التعليم غير التقليدية أو التعليم عن بعد في جميع المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة حتى نهاية الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ونهاية الفصل الأول للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، باستثناء الحالات التي يقرر فيها وزير التربية والتعليم أو مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، استخدام أساليب التعليم التقليدية في بعض التخصصات شريطة التقيد بمسافات التباعد المقررة والالتزام بوضع الكمامة.

ثانياً:- يتم الحظر الشامل في المملكة كما يتم عزل بعض المناطق أو منع التجول فيها وتحديد أو تمديد مدة الحظر أو العزل أو منع التجول بمقتضى بلاغات تصدر عن رئيس الوزراء.

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: ٢٤ نونبر ٢٠٢٠

4099

رقم الوارد

ثالثاً: ١- يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية:-

أ- غرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.  
ب- غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار في حال تكرار المخالفة .  
ج- تحجز رخصة المركبة المستخدمة في ارتكاب المخالفة ورخصة المخالف الى حين دفع الغرامات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

٢- تعاقب المنشأة التي تخالف احكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بالعقوبات التالية :-

أ- غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.  
ب- إغلاق المنشأة المخالفة لمدة (١٤) يوماً في حالة تكرار المخالفة .

٣- أ- تعاقب الحضانة التي تخالف قرار وزير التنمية الاجتماعية المتخذ سندا لأحكام الفقرة (٤) من البند (أولاً) من امر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.  
ب- تغلق الحضانة المخالفة للمدة التي يقررها وزير التنمية الاجتماعية في حال تكرار المخالفة .

رابعاً:- يعدل أمر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:-

١- بإلغاء عبارة (وارتداء قفازات) وعبارة (وارتداء القفازات) وعبارة ( او القفازات ) الواردة في البند(أولاً) منه.

٢- بإلغاء عبارة ( والمدارس والجامعات الخاصة ) المضافة الى آخر الفقرة (١) من البند (ثانياً) منه والاستعاضة عنها بعبارة ( والمؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة ).

٣- بإلغاء الفقرة(٤) من البند (ثانياً) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

٤- تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف أحكام البند (أولاً) من امر الدفاع رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بغرامة مقدارها (٣٠٠٠) دينار ويتم إغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي وللمدة المحددة في القرار.



**خامساً:-** يعدل البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ باعتبار ما ورد فيه الفقرة (١) منه وإضافة الفقرة (٢) اليه بالنص التالي:-

٢- يفوض وزير العمل وزير دولة لشؤون الاستثمار بتعديل أي من أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالمعاهد ومؤسسات التدريب المهني والمراكز التي لا تخضع لقانون التربية والتعليم وفي ضوء الوضع الوباني .

**سادساً:-** يعدل البند (خامساً مكرر) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ والتعديل الذي طرأ عليه بمقتضى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:

١- بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
ب. عدم السماح لأكثر من (٦) أشخاص بالتواجد على طاولة واحدة وأن لا تقل المسافة بين الطاولات عن مترين .

٢. بإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليه بالنصين التاليين:-  
٢. يحظر تقديم الأرجيلة داخل الصالات المغلقة في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي.

٣. يعاقب المطعم أو المقهى الذي يخالف الفقرة (٢) من هذا البند بالعقوبات التالية:-  
أ- غرامة لا تقل عن (١٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة .  
ب- الإغلاق لمدة (١٤) يوماً في حال تكرار المخالفة .

٤- بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) الى (٥) الواردة فيه لتصبح من (٤) إلى (٧) منه.

**سابعاً:** تلغى عبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة ) اينما وردت في اوامر الدفاع ويتم الاستعاضة عنها بعبارة (ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال اسبوع من تاريخ وقوع المخالفة).

**ثامناً:-** لرئيس الوزراء تمديد العمل بأمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوباني وذلك بموجب بلاغات او قرارات يصدرها لهذه الغاية.

**تاسعاً:-** يعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق  
٢٠٢٠/١٠/٢٣

٢٠٢٠/١٠/٢٢

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة